الكثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل فى الكثرة يجمع على فُعُل بضمتين وفى القلة على افعلة وتلك الكثرة احد شروط المتواتر اذا وردت بلا حصر وقوله بلا حصر اى ولا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه فى الاربعة وقيل فى الخمسة وقيل غير ذلك قوله او وقوعه منهم الخ) عطف على تواطؤهم وقوله اتفاقا اى غلطا او سهوا قاله السخاوى فقوله بلا قصد تصد توكيد وقوله واتصف بذلك عطف على احالت العادة وضميره للخبر قوله فهو متواتر) من قولهم تواتر الرجال اذا جاؤا واحد بعد واحد وشروطه اربعة وهى عدد كثير احالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب رواة ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تختلف افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور ولا عكس وقولنا كان مستند انتهائهم الحس اى من مشاهدة او سماع لان ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه واعلم ايذكر المصنف شروط المتواتر لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث لا يجابه اليقين وان ورد عن الفساق بل عن الكفرة تأمل والله الموفق قوله يوجب العلم الخ) اى يصدقه قطعا لاستحالة وقوع الكذب ممن ذكر تواطئا او اتفاقا على المعتمد بخلاف خبر الآحاد فانه يوجب الظن واليقين الاعتقاد الجازم المطابق واراد باليقين هنا الضرورى وهو ما يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشئ لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامى والفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى ان الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى بيفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضرورى يحصل لكل سامع والنظرى لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر والنظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون واطلاق اليقينى مرادفا للضرورى اصطلاح غريب تبع فيه غيره والملائم لاصطلاحهم ان يصف العلم باليقينى لدفع ايهام التجوز باطلاق العلم على ما يشمل اليقين والظن ضرورة بان

ذلك



ذلك العلم الموصوف باليقينى او نظريا تدبر قوله فليتبوء مقعده من النار فى بعض النسخ اسقاطه قوله بحديث مسح الخفين) وفى نسخ بحديث مسح الخف بالافراد قوله فقد رواه سبعون من الصحابة) اى من طريق الحسن انه قال حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين اهو ممن رواه من الصحابة العشرة المبشرون بالجنة قوله وقال شيخ الاسلام الخ) تقدم لك ان هذا ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله وحينئذ فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم الحافظ ابن حجر على احوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره قوله ومن احسن الخ) لقائل ان يقول البحث فى وجود المتواتر لا فى طريق امكان وجوده والله اعلم قوله المقطوع عندهم الخ) ان سلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها قوله بصحته الى قائله اى بصحة نسبته اليه قوله ومثل ذلك فى الكتب الخ) دعوى مجردة لا تفيد فى محل النزاع قوله منها حديث نزل القرآن الخ) فى بعض النسخ منها حديث نزول القرآن الخ قوله والحاديث الهرج والفتن) الهرج القتل وعطف الفتن عليه من عطف السبب على المسبب قوله وعزمت على جمع كتاب الخ) قال المصنف رحمه الله تعالى فى كتابه تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى قلت قد الفت فى هذا النوع كتابا لم اسبق الى مثله سميته الازهار المتناثرة فى الاخبار المتواترة مرتبا على الابواب اوردت فيه كل حديث باسانيد من خرجه وطرقه ثم لخصته فى جزء لطيف سميته قطف الازهار اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن اخرجها من الائمة واوردت فيه احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع اليدين فى الصلاة من رواية نحو خمسين وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتى من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل القرآن على سبعة احرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة من رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث بدئ الاسلام غريبا وحديث سؤال منكر ونكير وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث المرء مع من احب وحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة وحديث بنى للشاب فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة كلها متواترة فى احاديث جمعتها اوردتها كتابا المذكور والله الحمد اه قوله بمنه) فى بعض النسخ زيادة وكرمه بعد قوله وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)